

منار السبيل

كتاب العارية .

وهي مستحبة بالإجماع لقوله تعالى : { وتعاونوا على البر والتقوى } [المائدة : 2] وهي من البر وقال تعالى : { ويمنعون الماعون } [الماعون : 7] قال ابن عباس وابن مسعود : العواري وفسرها ابن مسعود قال : القدر والميزان والدلو قال في الشرح : وهي غير واجبة في قول الأكثر لحديث : [هل علي غيرها ؟ قال : لا إلا أن تطوع] . منعقدة بكل قول أو فعل يدل عليها كأعرتك هذه الدابة أو أركبها أو استرح عليها ونحوه وكدفعه دابة لرفيقه عند تعبته وتغطيته بكسائه لبرده فإذا ركب الدابة أو استبقى الكساء كان قبولا .

بشروط ثلاثة : كون العين منتفعا بها مع بقائها [لأن النبي A استعار من أبي طلحة فرسا فركبها] و [استعار من صفوان بن أمية أدراعا] رواه أبو داود وقيس عليه سائر ما ينتفع به مع بقاء عينه .

وكون النفع مباحا لأن الإعارة لا تبيح له إلا ما أباحه الشرع فلا تصح الإعارة لغناء أو زمر ونحوه وتصح إعادة كلب لصيد وفحل لضراب لإباحة نفعهما والمنهي عنه العوض عن ذلك [لأنه A ذكر في حق الإبل والبقر والغنم إعارة دلوها وإطراق فحلها] . وكون المعير أهلا للتبرع لأنها نوع تبرع إذ هي إباحة منفعة . وللمعير الرجوع في عاريته أي وقت شاء لأن المنافع المستقبلية لم تحصل في يد المستعير فجاز الرجوع فيه كالهبة قبل القبض .

ما لم يضر بالمستعير فإن أضر به لم يرجع لحديث : [لا ضرر ولا ضرار] . فمن أعار سفينة لحمل أو أرضا لدفن أو زرع لم يرجع حتى ترسي السفينة ويبلغ الميث ويحصد الزرع ولا يملك الزرع بقيمته نص عليه لأن له وقتا ينتهي إليه .

ولا أجرة له منذ رجع إلا في الزرع إذا رجع المعير قبل أوان حصده ولا يحصد قصيلا فله أجرة مثل الأرض من رجوعه إلى الحصاد لوجوب تبقيته فيها قهرا عليه لأنه لم يرض بذلك بدليل رجوعه فتعين إبقاؤه بأجرته إلى الحصاد جمعا بين الحقين